

## زاد المستقنع

فصل في الكفالة .

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة و ببدن من عليه دين ولا حد ولا قصاص ويعتبر رضى الكفيل  
لا مكفول به فان مات أو تلفت العين بفعل ا □ تعالى أو سلم نفسه برئ الكفيل